ذكاة الجراد والحيتان .

قال الشافعي : إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان : لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيدوالرمي ذكاة مالا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأي حال وجدتهما ميتا أكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتا ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل به بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا ؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول ا A : [أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال : الكبد والطحال] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه Bهما قال : النون والجراد ذكي